

## شرح الروض المربع 55 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وكنا قد وقفنا في باب اه فصل فصل في زكاة البقر. تفضل يا شيخ وهي مشتقة من بقرة الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة. مم. ويجب في ثلاثين من البقر اهلية -

[00:00:13](#)

انا تو وحشية تبيع او تبعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث نعم. لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن طيب اه قال تجب في ثلاثين دحين نضع - [00:00:39](#)

نضع جدول لانبصة البقر تبدأ من ثلاثين ثلاثين من البقر فيها تبيع او تبيعه تبيع او تبيعه قد تبيع ما تم له سنة والتبعية ما تم لها سنتان. الفرق بين التبعية والتبعية انه التبيع - [00:00:57](#)

ذكر والتبعية انثى وهنا هذا اول موضع يرد فيه الذكر والا كل الذكرات التي مضت وستأتي قل لها اناث يعني في زكاة الابل كل الواجب اناث ليس ذكور طيب اذا هذا هو الموضع الاول - [00:01:17](#)

قال يجب في الثلاثين من البقرة اهلية كانت او وحشية وعند وحشية نكتب عنه لا تجب وهو مذهب الجمهور تبيعنا وتبعية كل واحدة لها سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين - [00:01:40](#)

اكمل الاربعين ويجب في الاربعين مسنة وهي ما لها سنتان ولا يجزئ مسن يعني في الثلاثين ممكن ذكر او انثى تم لها سنة لكن في الاربعين لابد ان تكون انثى تم لها سنتان - [00:01:52](#)

طيب قال ولا يجزئ مسن ولا تبيعان طيب اكمل ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنا. معنى لحظة الان اربعين طيب في الخمسين كذلك مسنة في الستين - [00:02:13](#)

تبعا في السبعين تبيع ومسنة اتبع بثلاثين والمسنة باربعين سبعين وفي الثمانين مستتان وفي التسعين ثلاث تبعات او ثلاث اه ها لا ما يمكن تسعين ثلاث تبعات وفي المائة مستتان ولا نقول تبيعان - [00:02:30](#)

متبعان بستين ومسن باربعين رسمية ومئة وعشرة كم مئة وعشرة لو قلنا مستتان بثمانين وتبيع بثلاثين مئة وعشرة ومئة وعشرين ثلاث مسنات فهمتوا المسألة وهكذا طيب في المئة فين يجتمع مئة وستين - [00:03:04](#)

او في مئة في مئة وثمانين المية وستين كم؟ اربع مسنات مئة وستين طيب خلص اكمل فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين خير. احنا ما ذكرنا مئة وعشرين - [00:03:40](#)

بمية وعشرين كم فيها؟ قلنا ثلاث مسنات او اربع آ تبعات او تبيع طيب اكمل يا شيخ لحديث معاذ رواه احمد انتهى الان سينتقل الى مسألة جديدة وهي اين يجزئ الذكر في الزكاة - [00:03:58](#)

الاصل الاناث اكمل ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقرة رقم واحد وهو التبيع في الثلاثين ضع رقم واحد هذا الموضع الاول ليجزئ فيه الذكر نعم ورود النص به. هذا الدليل النص ورد فيه. نعم. ويجزئ ابن لبون وحق. والثاني - [00:04:18](#)

ابن لبون وحق وجذع هذا كله الثاني يعتبر مكان بنت مكان بنت مخاض عند عدمها نعم هذا الثاني والثالث ويجزئ الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا النصاب كله ذكورا ثلاثة - [00:04:38](#)

طيب اكمل يا شيخ سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ما له ايه نعم اذا كان كله ذكور النصاب ذكور فيخرج من الذكور - [00:05:05](#)

اكمل يا شيخ فلا يكلفه يا شيخ ها؟ فرا يكلفها ما اسمع فلا يكلفها من غير مال قال سواء يقول اذا كان النصاب كله ذكور فيخرج ذكور سواء كان هذا النصاب اللي هو كله ذكور ابل او كله ذكور بقر او كله ذكور غنم - [00:05:18](#)

لان الزكاة التعليل ليش تجزئ اذا كانت اه اذا كان النصاب ذكور؟ يقول لان الزكاة مواساة للفقراء فلا يكلفها يعني يكلف هذه المواساة من غير ماله ما له يخرج الزكاة من ماله لا يروح نكلفه ان يخرج شيئا من غير ماله وماله كله ذكور فيخرج من الذكور - [00:05:35](#)

طيب نكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل في زكاة الغنم. طيب. ويجب في اربعين من الغنم ضأنًا كانت او معزا اهلية او وحشية شاة. طيب اذا لحظة نضع ايضا انصباء الغنم اربعين اول شي اربعين فيها شاة واحدة. والمصنف قال اهلية ووحشية وعند الوحشية نكتب عنه لا تجب وفاقا - [00:05:58](#)

للجمهور شاة والشاة تصدق على الظأن وعلى الماعز فان كانت من الظأن لابد ان تكون جذع قال آا يجب شاة جذع ضأن او ثني معزل جذع الظأن اكتبوا عندها تم ما تم له ستة اشهر - [00:06:21](#)

ثني الماعز ما تم له سنة اذا اراد ان يخرج في الاربعين من الغنم شاة هو بالخيار اذا كان سيخرج من الظأن وهو الذي له نية فيخرج يضع اقل شيء او اكبر من الجذع لا بأس - [00:06:43](#)

واذا كان سيخرج من الماعز وهي ما لها ذنب ويخرج ثني اللي هو عمره سنة اه يعني ما عمرها سنة اه او اكثر واضح هذا ولا شيء فيما دون الاربعين - [00:07:03](#)

طيب النصاب الثاني مئة واحد وعشرين وفي مئة واحد وعشرين شاتان اجماعا هذا النصاب الثاني اذا يبدأ باربعين مية وواحد وعشرين كم شاتان اكمل يا شيخ اه ثم تستقر الفريضة؟ لا لا انا ما قرأت - [00:07:22](#)

طيب وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه هذي النصاب الثالث في مئتين وواحدة ثلاث شياه قال ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة طيب اكتبوا عند قوله وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه اكتبوا عندها هكذا الى - [00:07:43](#)

اربع مئة ففيها اربع شياه الى اربع مئة كثير اربع اشياء كيف صارت الانصفة الاربعين فيها كم مية وواحد وعشرين طيب مئة وعشرين مية وعشرين واحدة مية وواحد وعشرين مائة واحد وعشرين شاة كم فيها - [00:08:05](#)

ذاتان فهمتوا عليه طيب مئتين وواحدة ثلاث اشياء مئتان فقط اربع مئة اربعة ثلاث مئة وتسعة وتسعين ثلاث اشياء الاوقاف اللي هي ما بين النصابين ما فيها شيء بخلاف الذهب والفضة - [00:08:34](#)

الاوقاف فيها ايه طيب خمس مئة خمس مئة ست مئة ست شياه الف عشر هكذا طيب اكمل الان اقرأ ولا تؤخذ هرمة اعذ بالله في مئتين وواحدة المهم الان انكم تحفظوا كم؟ تحفظوا اربع ارقام - [00:08:55](#)

اربعين مئة وواحد وعشرين شاتها مئتين وواحد طيب لاحظوا احنا نقول اربعين وبعدين نقول مية وعشرين. كم الفرق بينهم عندكم مشكلة في الحساب انتم اربعين ومية وعشرين كم الفرق ثمانين والمئة واحد وعشرين والمئتين وواحد كم الفرق - [00:09:21](#)

مئة وواحد وعشرين ومئتين وواحد الفرق فيهم قلت لكم الحساب فيه مشكلة ماني عارف انتم تخطئون في الحساب لما تشتروا وتبيعوا ولا ما تغلطوا تغلطوا عندي هنا بس ها تغلطوا عندنا بس تغلطوا في - [00:09:49](#)

طيب يعني صار عندنا اربعين وبعدين نضيف عليها ثمانين ونضيف ثمانين اربعين مية وواحد وعشرين مئتين وواحد اه ثلاث اشياء من المئتين وواحد بعدين الى اربع مئة اقرأ يا شيخ. عيد يا شيخ - [00:10:07](#)

وفي مائة واحد وعشرين شاتان اجماعا وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. ثم ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة. نعم. ففي خمسمائة ففي خمس مئة خمس شياه وفي ست مئة ست شياه وهكذا. نعم. ولا تؤخذ هرمة ولا رقيقة هذي. هرم واحد - [00:10:25](#)

ولا معيبة لا يضحى بها هذه ما تؤخذ طيب طيب اكمل لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك. نعم. ولا حامل. هذه الثالثة. ولا يؤخذ الحامل. نعم. ولا الربا التي تربى ولدها - [00:10:47](#)

اه ولا طروقة الفحم ولا كريما. والله لحظة رقموها كم حطيتوا الربا اربعة التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل يعني التي طرقها الفحل فهذه في الغالب حامل هذه خمسة انتبهوا الان هذه التي لا تؤخذ بعضها - [00:11:06](#)

لمصلحة المالك وبعضها لمصلحة الفقير يعني لما يقول لا تؤخذ الهرمة ولا المعينة هذي من مصلحة الفقير ولما يقول لا تؤخذ الحامل ولا التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل هي الحامل - [00:11:24](#)

لمصلحة المالك يعني الزكاة وسط لا يأخذ من لا يخرج افضل ما عنده ولا اسوأ ما عنده وانما يخرج الوسط طيب اكمل السادسة ولا كريمة الكريمة يعني النفيسة ايوه ولا اكون الاولى وهذي السابعة - [00:11:39](#)

اقولها وايش هي الاكولة؟ الاكولا يعني معدل الاكل. او التي تأكل كثير فهي سمينة فهي معدة للاكل اكمل الا ان يشاء ربها. طبعاً الا ان يشاء ربها يعني ماذا يعني الا ان يشاء ربه ان يخرج الهرم والمعينة والذي يخرج الافضل. الكلام يعود للافضل. نعم - [00:11:59](#)

وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم. لغنم صغار الغنم؟ نعم ممكن يخرج صغيراً. كل النصاب اللي عنده صغار فيخرج صغيراً لا حرج طيب لكن صغار الابل والبقر يخرج صغار - [00:12:19](#)

ايش ما يخرج الصغار عنده ابل كلها صغار عنده غنم كلها عنده اقصد بقر كلها صغار ايش ما يخرج صغير تعرفوا ليه؟ ما انتم مركزين ايه ايه؟ الشيخ يقول لان لها سن - [00:12:37](#)

وهو على كيفه بده يخرج صغيرة ولا كبيرة ولا اذا كان عنده ثلاثين من البقر صغار سيخرج تبيع او تبعه صح ولا لا واذا كان عنده اربعين سيخرج مسنة واذا كان عنده من الابل - [00:12:53](#)

واحد وتسعين سيخرج ايش يخرج ما هذا الله اعلم عنده واحد وتسعين من من الابل سيخرج ايش دقتان ها واللاحقة واحدة اخر كلام قال ولا لا ابل ولا بقر الا يجزئ - [00:13:10](#)

وصلان وعجاجيل فصلان جمع فصيل اللي هو ولد الناقة والعجاجيل جمع العجل وهو ولد ايش ولد مين البقر اكمل يا شيخ وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة. انتبهوا هنا اجتمع صغار وكبار - [00:13:37](#)

هذا صنف الف وصحاح ومعيبة هذا باب فيخرج ايش؟ لسع وذكور واناث جيم فاما يأخذ قال اذا من الصغار والكبار سيأخذ الكبار ومن الصحاح والمعيبات سيأخذ الصحيحة ومن الذكور والاناث سيأخذ الانثى ولهذا قال اخذت انثى صحيحة كبيرة - [00:14:04](#)

لكن على قدر المالين معناه لا بد يخرج صحيحة وانثى وكبيرة لكن تكون قيمتها متناسب مع القطيع هذا اللي عنده كيف متناسب معاه يعني بمعنى لو قلنا النصاب اللي عنده اللي هو صغار وكبار - [00:14:29](#)

نمثل على الصغار والكبار ونفس المثل هو على الصحيحة والمعيبة لو كان عنده صغار وكبار نصف النصاب صغار قيمة قيمة الوحدة الف ريال والنصف الثاني كبار قيمة الوحدة الفين ريال - [00:14:49](#)

معناه يخرج انثى صحيحة كبيرة قيمتها الف وخمس مئة ريال وسط بين هذا وذا كذلك لو كانت معيبة وصحيحة الف والفين سيخرج شيء بالف فهمت علي ذكور واناث وفي فرق بين سعر الذكور والاناث - [00:15:06](#)

الف والفين بنفرض او نقول الف وخمس مئة والفين انا اقول الف والفين كان اللي ما يعرفوا يحسبوه لو قلت الف وخمس مئة والفين مشكلة بتعرف ليش؟ لانه الوسط سيكون الف وسبع مئة وخمسين - [00:15:21](#)

وسط من الالف والخمس مئة والالفين الف وسبع مئة وهذي يبغى لها ها ولها آلة حاسبة وحوسنة طيب كمل على قدر المال اكمل يا شيخ وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين - [00:15:35](#)

مو مشكلة هنا نخرج من البخاة او من العراب او من البقر او الجواميس او الظان لكن على قدر قيمة المالين لنفرض ان العراب ارحص والمخاتي اغلى او العكس فهمتوا؟ يعني احد الصنفين اغلى من الثاني - [00:15:57](#)

البقر والجواميس هب ان البقر مثلاً بالفين والجواميس ثلاثة الاف وكانت نصف نصف معناه نخرج كما نريد نخرج من البقر او من الجواميس لكن شيء قيمته الفين وخمسمية يقول لنا الفين وثلاثة الفين وخمس مئة فهمتوا علي - [00:16:13](#)

قد تكون النسبة مختلفة يا جماعة قد تكون مثلاً اه ما هي نصف نصف مثلاً ربع وثلاثة ارباع نفس الكلام فاذا ما تعرف تذهب لواحد حاذق في الحساب ويخرجها يخرج لك المقدار. نعم - [00:16:32](#)

00:16:47

00:17:14

00:17:33

00:17:54

00:18:13

00:18:35

00:18:54

00:19:12

00:19:26

00:19:52

00:20:09

00:20:29

00:20:49

00:21:08

## تتمع خشية

00:21:23

00:21:50

اربعين لو كان هذا لوحده ذاك لوحده ابوه شال حاله بالتسعة وثلاثين لوحده ما في زكاة لا على الاولى ولا على الثاني فهمتوا؟ فلما

اختلطا الخمسة الاشياء فالخلطة تصير المالين مال واحد - 00:22:13

فلما اختلطا سارك المال الواحد اذا تجب فيه الزكاة ولا ما تجب تجب كم الزكاة جا واحد ولهذا الخلطة احيانا تخفف الزكاة وحيانا

تكون اثقل في الزكاة يعني هنا الان صارت اثقل ولا اخف - 00:22:30

ما فيه تجب عليهم شاة هذه الشاة صاحب الشاة يتحمل جزء من اربعين من قيمة لو قيمتها اربع مئة ريال اللي اخرجوها فسيتحمل

اول كم والله انكم معدومين عشرة ريال - 00:22:47

والثاني ثلاث مئة وتسعين انا ما ابغى اقول ثمان مئة كنت عشان والاصل انا بقول ثمان مئة ثمان مئة معناها عشرين وكم الله اعلم

سبع مئة طيب كمل هذا المثال الاول - 00:23:13

او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة. لا اربعين رجل كل واحد عنده شاة. لكل واحد شاة. واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على

حسب ملكه معناه كل واحد بمثال الاربع مئة ريال كل واحد راح يدفع عشرة ريال - 00:23:30

ويشتروشا ويخرجوها اكبر سورة ثلاثة. واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون. هيا وقف الان ثلاثة كل واحد عنده

اربعين لكل واحد اربعون لو كان لو كان هؤلاء الثلاثة لم يختلطا - 00:23:46

ايش يصير؟ كل واحد يلزمه كم كل واحد لم يجتمع لو كان ما اختلط الان ما في خلطة كل واحد شاة فلما اختلطوا صار عندهم مئة

وعشرين شاة فهمت علي - 00:24:04

ايوا واذا كان لثلاثة مئة وعشرون شاة لكل واحد اربعون. طيب ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شية من الحول فعلى الجميع شاة

اثلاثا. طيب احنا انا عندنا ايوه على على - 00:24:20

لم يثبت احدهما حكم الانفراد يعني اختلطوا فعلى الجميع شاة اثلاثا لانها مئة وعشرين. احنا عندنا النصاب الاول كم اربعين والثاني

مئة وواحد وعشرين لاحظتوا الفرض؟ يعني عدم الخلطة كانوا سيخرجوا في حال عدم الخلطة كل واحد سيخرج شاة - 00:24:38

وبسبب الخلطة كل واحد اخرج ثلث شاة فهنا صارت ايش؟ لصالحهم. طيب تفضل ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة. ضع رقم

واحد مين هو اللي من ليس من اهل الزكاة؟ اكتبوا ككافر - 00:24:59

او مكاتب او مدين مستغرق يعني عليه دين يستغرق قيمة الشاه اللي عنده طيب الثاني فيما دون نصاب هذا الثاني يعني واحد جاب

عشرة والثاني عشرة عشرين دون النصاب واحد جاب - 00:25:15

ريم الثاني جاب خمسطعش دون النصاب اكمل ولا لخلطة مغصوب هذا الثالث غلطة مغصوب يعني واحد غصب شياه وراح خالط بها

الناس لا ما تصح اكمل يا شيخ مسألة جديدة الان انتهى خلاص - 00:25:32

فينتقل الى مسألة آآ افريق السعي واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه خلاص كل محل لكل محل

حكمه اذا كانت متفرقة عنده في في جدة عدد وفي الرياض عدد اخر - 00:25:51

لابد ان يكون بينهما مسافة قصر فكل واحد له حكمه سيخرج اللي في الرياض لوحده واللي في الحالة طيب كمل يا شيخ. ولا اثر

للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية - 00:26:16

بغير ما شاء يعني يقول هذه الخلطة انما هي في الماشية فقط غير المشي لا اكتبوا عندها كالتقود وعروض التجارة والثمار ما يمكن

يصير خلطة اوصاف في النقود ولا في الثمار فهمتوا ولا في عروض التجارة - 00:26:28

وانما تصبح خلطة ايش سلطة اه اعيان اكمل يا شيخ ويحرم ان فرارا لما تقدم ويحرم ان منهما اكتبوا الخلطة والتفريق مرارا من الزكاة

يعني يحرم انه يقيموا خلطة بقصد تخفيف الزكاة - 00:26:45

ويحرم ان يتركوا الخلطة فرارا من الزمن واحنا قلنا الخلطة احيانا تزيد يعني تكون بالاثقل وحيانا تكون بالاخف فلا ينبغي لهما ان

يراعي تخفيف والهروب من الاثقل فيختلط او لا يختلط - 00:27:07

واضح المسألة لا يجوز ذلك يحرم الخلطة ويحرم التفريق قرار من الزكاة مثل ما ذكرنا اول صاحب اربعين واربعين قالوا نختلط

عشان لا نخرج شاة كل واحد يخرج شاة كاملة كل واحد يخرج ثلث. لا يجوز هذا - 00:27:26



طيب يا شيخ تفضل قال رحمه الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار. طيب نعم. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. نعم. والزكاة تسمى نفقة - [00:27:43](#)

لقوله تعالى انفقوا من طيباتي فلكي يعني يبغى يفسر الآية ويقول انفقوا المقصود بها هنا الزكاة لان الزكاة تسمى نفقة انفقوا هنا يعني اخرجوا الزكاة طيب اكمل تجب الزكاة في الحبوب كلها. اه لحظة - [00:28:00](#)

ضع هنا رقم واحد بشكل واضح كبير ضعها وسط مربع كبير او كذا الزكاة الحبوب والثمار اول شيء الحبوب والثاني ثمار فلما نعرف وش هي الحبوب وش هي الثمار اول شيء الحبوب - [00:28:19](#)

قال في الحبوب كلها. تفضل كالحنطة والشعير الارز والدخن. والباقي والعدس والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا. نعم. ولو لم تكن الحبوب قوتا يعني يعيش الناس عليها فهمت؟ يعني الحنطة والشعير قوت - [00:28:37](#)

طيب الحبة السوداء؟ قوت يقتاتها الناس والحبوب بعضها قوت وبعضها للتداوي وبعضها لاصلاح القوت لاصلاح الطعام حسن الطعام زي البهارات وكذا وبعضها علاج وكذا فهو يقول كل الحبوب سواء كان قوتا او ليست قوت - [00:28:57](#)

لعدد قوتا ليس لعموم النصوص طيب يقول ولو لم تكن قوتا. طيب ما هو مثال غير القوت من الحبوب؟ قال ايوة كحب الرشاد والفجل والقرطم. يعني كحب الرشاد يقولوا يقال ان الحب الرشاد اللي هو يسمى اليوم - [00:29:19](#)

عند بعض الناس وهذا يأخذه صاحب الكسور وكذا يستعمله والفجل يعني اكتبوا عندها واحب وحب الفجر والقرطم اللي هو حب العصفر حبوب العصفر نبات له لون يعطي لون والمقصود يعني حبوب هذه الاشياء - [00:29:36](#)

حب الرشاد وحب الفجل ايوا والابازير كل والابازير كلها لا يصير والابازير قل لها نعم اكمل اه مم كمل انت فين كالكسفرة ولو لم تكن قوتا. مثل غير القوت بايش - [00:29:59](#)

حب الرشاد حب الفجل القرطم او القرطم كلها لغات اللي هو حب العصفر والابازير كلها مثل ايش الابازير؟ احنا قلنا بهارات نسميها اه كالكسفرة ايوة والكمون وبذر الكتان والقثاء اكتبوا عنده وبذر بزر القثاء - [00:30:27](#)

وبذر الخيار وكتب اكتبوا وبذر الخيار اكمل الان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشب. خلاص كل الحبوب عندنا تجد فيها الزكاة سواء كانت قوتا او ليست قوتا - [00:30:50](#)

انتهينا اذهب الى الثمار وفي كل ثمر يكال ويدخر. هذا رقم اثنين. ضعه داخل مربع كل ثمر ماذا نشترط في الثمار شرطان يكال وضع الف يدخر الحبوب ما نقول يكال ويدخر الحبوب كلها خلاص - [00:31:05](#)

وهي في الغالب تكال كلها وفي الثمار قال لابد ان تكون الثمار يعني يدخلها الكيد يدخل الكيل يعني لما تباع تباع بالكيل وتدخر يعني تعيش فترة طويلة ما عشان يخرج - [00:31:27](#)

ما لا يدخر يعني مثلا زي الحبيب طماطم ها الاشياء التي لا تدخر ما تعيش اقرأ الان يا شيخ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:31:46](#)

هذا دليل للكيل ما هو للافتخار هذا للكيد قال فدل على اعتبار التوثيق لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الوسق ديل مكيال معناه انه - [00:32:04](#)

انه الكلام في المكيالات وغير المكيل لا يدخل هذا دليل الكيد اذا لما قلنا الثمار كله ثمر يكال ويدخر ما هو دليل الكيل قوله فيما دون خمسة اوسط طيب باقي الادخار - [00:32:21](#)

وش دليل الادخار قال وما لا يدخر هذا دليل الادخار. قال وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة يعني النعمة فيه ما هي كاملة ايش بعدم النفع به مالا يعني ما لا يدخر لا ينتفع به الا في الحال. ولا ينتفع فيه به في الاستقبال - [00:32:39](#)

مستقبل الزمان فالنعمة فيه ليست كاملة فلا تجب فيه الزكاة هذا تعليم لهم و ويعني ولا تكمن ماليته اذا ما لا يدخر لا يمكن الانتفاع به في الحال وانما اه ينتفع به في المال لا يمكن الانتفاع به في المآل - [00:33:03](#)

المستقبل خلاف المدخر فهمتوا المسألة اكمل كانت كنتم وزبيب ولوز وفستق وبندق. هذا مثال لماذا؟ للثمر الذي يكال ويدخر ولا

تجب في سائر الثمار. ضع رقم واحد الان هذا ما لا تجب فيه. يعني بقية الثمار التي لا تكال او لا تدخر لا - [00:33:22](#)  
تائب الثمار ولا في الخضر رقم اثنين والبقول ثلاثة البقول ترى مش البقول اللي احنا نسميها بقول بقول اللي احنا اليوم بنسميها بقول  
هي حبوب داخله في الحبوب اما البقول عندهم لا المقصود بالبقول مثل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ما ينبت في بزره -  
[00:33:46](#)

لا في اصل ثابت يقول القدرة هذي بها وش يسمون حبوب يسمونها اللي احنا نسميها بقول يقولون له ايش قطنيات قطنيات واما  
البقول فهم يطلقونها على الكراث التوم والبصل تفضل يا شيخ - [00:34:08](#)  
والزهور هذي اربعة. اذا لا تجب في سائر الثمار واحد ولا في الخضر اثنين ولا البقول ثلاثة ولا الزهور اربعة ونحوها لكن استثنى من  
هذه الاشياء قال غير زعتر الف - [00:34:37](#)

واوشنان وسماق جيم وورق شجر يقصد وورق شجر يقصد يعني ينتفع به ويصلح للادخار ومفيد مثل ايش؟ كسدر هذا  
من امثلة ورق الشجر المقصود كسدر معروف السدرة ووطمي - [00:34:54](#)

بورق الخطم هذا يستخدمه قديما مثل الصابون واسم نبات ايضا يستخدم في العلاج فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة الان ايش قلنا  
ماذا قلنا قلنا لا تجب في الثمار ولا في الخضر ولا في البقول ولا في الزهور - [00:35:21](#)  
ثم استثنينا ماذا؟ استثنينا كم حاجة اربعة اشياء الصعتر والاسنان والسماق وورق الشجرة المقصود ورق الشجر المقصود كثير منه  
السدر والخطم والاسي. تفضل ها ما به طاهر الصعتر السعتر حقنا هذا الزعتر - [00:35:42](#)

ظاهر كذا والله اعلم. نعم ويعتبر لوجوب الزكاة. لكن الاسماء تختلف. انا ما اقول تختلف من زمن لزمن هي تختلف في الزمن الواحد  
كثير اشياء تعرف في بلد باسمها تعرف في بلد اخر - [00:36:10](#)

بعدين مئة نبت طيب الرائحة بس هذا ما يحدد انه هو هذا الزعتر اللي عنده ظاهرة والله اعلم طيب لانها مكينة. طيب اكمل يا شيخ  
اكمل ترى هذا يطاردنا صار اكمل. ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره  
خمس - [00:36:26](#)

ستؤوسخ لحديث ابي سعيد الخديري يرفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. رواه الجماعة. جميل. قال انتبه. قال ويعتبر آ  
لوجوب زكاة في جميع الاشياء التي تجب فيها وهي الحبوب - [00:37:03](#)  
والثمار المكينة المدخرة بلوغ النصاب. هذا الشرط الاول بلوغ النصاب آ بلوغ نصاب قدره كيف اه النصاب؟ النصاب اللي كذا اه  
خمس اوسقها خمسة اوسق لكن كيف نحدد النصاب؟ يقول لابد ان تصل - [00:37:18](#)

يصل النصاب الى خمسة اوسق من الحبوب بعد تصفية الحب من قشره قد يكون عنده خمسة اوسق قبل التصفية لكن بعد التصفية  
تصير اربعة ونصف مثلا وجفاف غيره يعني الثمر والورق اللي قلنا يدخل - [00:37:36](#)  
يكال ويدخر اه بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره لابد ان تجف بعد الجفاف خمسة او سور للحديث حديث ابي سعيد الخديري  
طيب والوسق ستون صاعا تقدم انه خمسة ارطال وثلاث - [00:37:54](#)

عراقي فهي الف وست مئة رطل عراقي. باختصار الوسق ستون صاعا الوسق ستون صاعا الخمس الصاع ها اربعة امداد الوسخ  
ستون صاعا الخمسة الاوسق ثلاث مئة صاع. الصاع الواحد اثنين كيلو فاصلة - [00:38:12](#)  
فاصلة كم فاصلة خلاف منهم من يقول فاصلة صفر اربعة منهم من والفاصلة اكثر من ذلك منهم من يحتاط ويجعلها ثلاثة كيلو فاذا  
قلنا انه ثلاث مئة صاع الصاع الواحد اثنين كيلو فاصلة - [00:38:36](#)

صفر اربعة معناه انه خمسة الاوسك تساوي ست مئة واثنعشر كيلو مئة واثنعشر كيلو وبعضهم زاد وقال ست مئة وخمسين كيلو  
خلاص اكتبوا هذا فهي الف وست مئة رطل عراقي او رطل عراقي تفضل - [00:38:53](#)  
والف واربع مئة وثمانية وعشرون رطلا. واربعة اسباع رطل مصري. وثلاث مئة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي. نعم.  
ومئتان وسبعة وخمسون رطلا. نعم. وسبع رطل قدسي نعم. والوسق والمد والمد والصاع مكاييل - [00:39:11](#)

نقلت الى الوزن. نعم. لتحفظ نعم لتحفظ وتنقل وتعتبر هي مكايل في الحقيقة هي هذي مشكلة الوسق والمد والصاع هذه مكايلي لمن نقول هي تساوي ست مئة كيلو ست مئة واثنتي عشرة هذا الكلام ترى مو دقيق - [00:39:33](#)

صاع مكيال اربعة امداد ولمن نقول اربعة امداد هذا سيختلف وزنه من قبل حب اخر لهذا مسألة تحويلها الى الوزن هذه مسألة تقريبية فقط قريبة يعني فيها احتياط الا لو اخذنا مثلا اه - [00:39:52](#)

كيلة من من الحبوب الخفيفة ها وكيل من الحبوب الثقيلة لن يكون وزن الاولى مثل وزن الثانية المفروض اننا نخرجها بالكيل مش بالوزن تفضل يا شيخ وتعتبر بالررزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به. ما بلغ حد الوجوب من غيره. نعم - [00:40:12](#)

طيب وتضم انتقل لمسألة الان جديدة وتضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض. نظم انواع الجنس الواحد اكتبه عندها ولو اختلفت الانواع يعني التمر جنس واحد - [00:40:35](#)

قد تكون هي انواع مختلفة يعني برني اه عجوة برحي كذا انواع لكنها يجمعها جنس واحد فنجمع الجنس الواحد ولو اختلفت الانواع تضم ثمرة انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه - [00:40:49](#)

حبوب بر مثلا انواع اه نجمع بعضها الى بعض. نعم. ولو مما يحمل في السنة حملين نجمعها مع بعض اذا وصل مجموعها خمسة اوسخ فاكثروا وجبت الزكاة نقول نجمعها ونضمها بعض الى بعض في تكميل النصاب - [00:41:07](#)

لعموم الخبر يعني الاحاديث وكما لو بدا صلاح احدهما صلاح احدهما ايوه قبل الاخرى وضم لبعض يعني لبعض سواء اتفق وقت اطلاعا وادراكها او اختلف. تعدد البلد او اختلف - [00:41:26](#)

اذا نظمها مع بعض اذا اتفق الجنس ولو اختلف الوقت وقت البدو والصلاح او اختلف المكان فهمتوا؟ او اختلف النوع فنظمها الى بعض بتكميل النصاب ثم بعد ذلك نخرج قال لا جنس الى اخر - [00:41:47](#)

ولا يعني لا يضم جنس الى اخر فلا يضم ضر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ما يمكن في المواشي يضم البقر الى الغنم ونكملها نصاب لا ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. هذا الشرط الثاني - [00:42:05](#)

اذا الشرط الاول ما هو بلوغ النصاب والشرط الثاني ان يكون مملوكا ان يكون مملوكا له وقت وجوب النصاب وهو بدو الصلاة وقت وجوب النساء وجوب الزكاة وقتها هو بدون الصلاة - [00:42:25](#)

يا مشايخ القاعدة ذي الكلام اللي سيايتي كله واضح تفهموا القاعدة ما هي القاعدة الزكاة تجب في النفاق لازم يكون بلغتي صار الشيء الثاني لابد من الذي يخرج الزكاة من الذي - [00:42:43](#)

تجب الزكاة على من؟ اذا كان النصاب ها على افهم على من كان مالكا للنصاب وقت وجوب الزكاة ما هو وقت وجوب الزكاة بدو صلاح الثمرة يعني الوقت الذي صلحت فيه الثمرة - [00:42:58](#)

الوقت اللي صلحت فيه الثمرة ننظر من مالك الثمرة فهمتوا علي فتجب عليه هو يعني وقت الوجوب اللي هو بدو صلاح في الثمر او في الحبوب فمن بدا صلاح الثمرة وهو مالك لها - [00:43:21](#)

هو الذي تجب عليه فهمتوا المسألة؟ لانه عندنا ثلاث سور اما ان يكون مالكا لها قبل بدوي صلاح قبل بدو الصلاة يعني قبل الوجوب وباعها كيف باعها في صور يجوز بيعها ولا في الاصل ما يجوز بيعها - [00:43:40](#)

ثمرة قبل بلوغ الصباح لكن في بعض الحالات تستثنى فهي من الحالات المستثنى ما ابغى اذكرها عشان لا نخربطكم الان نخرج لمشروع ثاني واحنا النقطة الاولى الاساسية نبغى نفهمها طيب اللي كان مالك قبل بدو صلاح - [00:43:58](#)

ثم خرجت من ملكه الى غيره يعني ثلاثة تعاقبوا عليها هي الثلاثة صور ثلاثة تعاقبوا على هذه الثمرة كان يملكها واحد قبل بدو الصلاة ثم باعها لشخص اخر فبدت صلاح وهي في ملك الثاني - [00:44:14](#)

ثم بعد بدو صلاح باعها الى الثالث. الان كان مالك صار عندنا ثلاثة عاقبوا واحد كان يملك قبل بدو الصلاة والثاني كان يملك بعد بدو صلاح والثاء والوسط كان يملك وقته بدو الصلاة - [00:44:30](#)



من هو الذي تجب عليه الزكاة فهمتوا المسألة خلاص في هذه الحكاية تفضل يا شيخ اقرا علينا الان ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح. خلاص الان سيذكر سور - [00:44:45](#)  
لمن ملك لمن ملكها قبل بيوت الصلاة او بعد بلوغ الصلاح فهمتوا يعني ملكها لكن لا تجب عليه قال فلا تجبوا. تفضل. فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. هذا رقم واحد - [00:45:02](#)

اللقط ايش لقاط؟ واحد يروح للمزارع ويلتقط الثمار اللي في الارض يلتقطها ويملكها لما التقطها راح التقط خمسة اوسق عليه زكاة ولا ما عليه زكاة ليه لان هذه صالحة اصلا بدا صلاحه هي في ذمة واحد ثاني قبله - [00:45:17](#)  
فهمتوا عليه فلا تجب عليه الزكاة طيب او يأخذه اثنين هذا او يأخذه بحصاده يعني يأخذ الثمار بحصاده يعني بعد بدو الصلاح يقول له صاحب المزرعة احصد وخذ النصف او خذ الربع. الربع طلع خمسة اوسق - [00:45:39](#)  
يزكيها؟ لا طبعا لانها بدأ صلاحها قبل ان تكون في ملكه وكانت في ملكي الاصيل وكذا ما ملكه هذا الثالث وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء او ارث او غيره كهبة او صدقة - [00:45:56](#)

طيب الرابع ولا فيما يجتنيه من المباح لانه ما يملكها ايش يجتنيه من المباح؟ يروح يخرج في الصحراء ولا يخرج بالغابات ولا الجبال ويجمع اه حبوب وثمار صحراوية او جبلية او كذا - [00:46:10](#)  
هذه لما بدأ صلاحها كانت ملكه لا ما كانت ملكه فاذا ليست ليست زكاة عليه قال ولا فيما يجتنيه من المباح امثل لي هذا بايش؟ قال مثل البطم والزعل ووزن جعفر زعل جعفر - [00:46:26](#)

وهو شعير الجبل شعير الجبل هذي كلها نباتات مباحات تنبت شيء سنعرفه شيء ما نعرفه قال وبزر قطونا وحب نام وهذا نوع من الريحان ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض هذه مسألة - [00:46:44](#)  
مسألة اخرى هذي مسألة خلافة في المذهب انه هل المباحات هذه اللي تنبت في الصحراء او في الجبال وكذا لو نبتت في ارضك وجل ينبتة الادمي لا ما لا ينبتة الادمي ما ينبت بفعل الله عز وجل - [00:47:02](#)

لو نبتت في ارضك في ارض مملوكة فهل هي ملك لصاحب الارض ام لا هذه المباحات لو نبتت في الجبل خلاص ما هي مثل احد. فهمتوا المسألة اشكالنا فين؟ اذا نبتت في ارض مملوكة فهل يملكها صاحب الارض ولا ما يملك - [00:47:18](#)  
ها يملكها طيب طبعا على المذهب لا يملكها وفي وجه اخر انه يملكها اذ نبتت في ارضها فهو ماشي على المذهب انه لا يملكها. ولهذا قال ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض. فهمتوا المسألة - [00:47:36](#)

واضح اذا هذه المباحات اذا نبتت في ارض في ارض مملوكة على المذهب لا يملكها صاحبها. وبالتالي لا تجب عليه الزكاة لكن لو قلنا على الرواية الثانية انه يملكها صاحب الارض - [00:47:54](#)

اذا صلحت في ملكه فهي ملك له فاذا فيها الزكاة اكمل يا شيخ ولو نبت في ارضه يقول انه لا يملك ملك الارض. فاذا نبت بنفسه ما يزرعه الادمي ها هذا شي ثاني. كمن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة ففيها الزكاة. لانه يملكه وقت الوجوب - [00:48:10](#)  
فهمتوا حبوبك انت انت تملك الحبوب ووضعتها في ارض او وضعتها في ارض مباحة او في ملكك وانت تملك كم الوقت يا شيخ كم كم زيادة خمسة هذا وصلى الله وسلم وبارك على - [00:48:34](#)